رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

حول مشروعية عمل فحص للتأكد من نسبة الولد له

صلاح الصاوي

هل يجوز للشخص عمل فحص دي ان هي دي التأكد من ان الولد ولده وان لم يكن ولده لم يسجله باسمه ولا ولا لا يجوز يا ولدي الولد للفراش. ازا ولد الولد على فجر فهو ابنك شرعا - 00:00:01

ولا تستطيع ان تقول الا باللعان الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقرارات المجامع الفقهية لا يجوز اجراء الفحوص الطبية للتأكد من الانساب الثابتة شرعا اذا سبت النسب شرعا بالفراش اغلق هذا الباب ولهذا - 00:00:17

مع امل الدي ان ايه لا يصلح ان تكون معامل بزنس خاصة. دي معامل قضائية حكومية تحت نزر القضاء فقط. يحول اليها القضاء فقط في بلادي الحرمين مثلا. اذا جاء من يلاعن زوجته ومصر على اللعان - 00:00:38

فالقاضي يحوله الى تحليلات الدي ان ايه. يمكن تأتي نتيجة التحويلات يعني تطمئنه وتزهب ريبته وتزهب وساوسه فتعود الامور سيرتها الاولى. اذا اسبتت التحليلات زنوبه وهواجسه وقلقه ووساوسه عندئذ لا يقضى بنفي النسب بناء على التحليل بناء على اللي - 00:00:57

يعني القاضي يقول لاعنوا بينهما. فيه اجراءات شرعية للتحليلات شرعية للملاعنة. تحلية لا يصلح ان تكون مشروع بزنس خاصة في الشارع دي معامل تحت نزر السلطة العامة تحت نزر القضاء الشرعي يحول اليه بنزره ما يراه ملائما لها من - 00:01:23

القضايا. اسأل الله ان - 00:01:47